

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٢٥١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى لائحة النظام الداخلي لمعاهد أمناء الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية

رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ :

وبعد موافقة وزارة الدفاع ، نتيجة التنسيق معها في هذا الشأن :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

وبناء على ما سبق وأن ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرةأخيرة إلى نص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٧٧٦٣ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، يكون نصها كالتالي :

«ويجوز بقرار يصدر من وزير الداخلية قبول دفعه للالتحاق بتلك المعاهد من سبق لهم أداء الخدمة العسكرية ، مع إعفائها من شرط أو أكثر من الشروط المنصوص عليها بتلك اللائحة ، والتحقق نتيجة سبق أدائها لتلك الخدمة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٤/١١/١٠

وزير الداخلية

حبيب العادلى